

المدة : ساعتان ونصف

اختبار في مادة العلوم الإسلامية

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول : (12 ن)

قال تعالى : "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاثِمِ وَالْعُدُوِّينَ وَاتَّفُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العِقَابِ" [سورة المائدة آية 2]

المطلوب :

1- أشارت الآية الى وسيلة من وسائل القرآن في تثبيت العقيدة، أذكرها ثم اشرحها.....1.5ن

2- تضمنت الآية اساسا من أسس علاقة المسلمين بغيرهم ، استخرج هذا الاساس ثم بين أثرين له.....1.5ن

3- من التعاون على الاثم و العداون تشكيل جمومعات اجرامية.....4ن

أ- عرف الجريمة اصطلاحا

ب- اذكر اقسام العقوبات في الاسلام مع التمثل

4- من بين الحقوق التي حافظ عليها الاسلام الحق في التنقل ، اشرحه مستشهادا بدليل شرعى2ن

5- وردت في الآية قيمة قرآنية ، استخرجها و صنفها، ثم أذكر بقية القيم التي تشتراك معها2ن

6- استخرج من الآية فائدة و حكما.....1ن

الجزء الثاني : 8ن

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ فَدِيرًا ﴾ [سورة الفرقان آية 54]

صانت الشريعة الاسلامية الانساب من الضياع و التزيف فشرعت طرقا و اسبابا للنسب

المطلوب:

1- عرف النسب ثم بين اسبابه3ن

2- ما هي الحالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية؟.....2ن

3- ما المصدر المعتمد في تشريع العمل بالبصمة الوراثية مبينا شروط العمل به.....3ن

قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْرُبُوا أَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّارٍ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْوَلُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٌ بِسَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيٌّ أَوْ عَلَىٰ سَبَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَعْلَامِي أَوْ لَمْسِتُمُ النِّسَاءَ قَلْمَرًا تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا قَامْسَحُوا يُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا عَفُورًا﴾ [سورة النساء آية 43]

المطلوب

1- دلت الآية على رعاية الاسلام للصحة بنوعيها

أ- عرف الصحة الجسمية ثم استخرج من الآية مظهاها من مظاهر عنابة القرآن الكريم بالصحة الجسمية 1.5.....

ب- تضمنت الآية صفة من صفات تحقيق الصحة النفسية ، اذكرها ثم اشرحها 1.5.....

2- حفظ العقل مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية

أ-وضح كيف حافظ القرآن على العقل من جانب العدم 2.....

ب- صنف جريمة الخمر ضمن الجرائم التي درستها و بين عقوبتها 1.....

ج- هل تجوز الشفاعة في عقوبتها مع ذكر الدليل الشرعي المناسب 1.5.....

3- حرم المخدرات قياسا على الخمر ، بين حجية القياس 2.5.....

4- استخرج من الآية فائدتين و حكمين 2.....

الجزء الثاني : 8

قال البائع للمشتري : بعتك هذه السيارة بزيادة 5% على ثمنها

شخص عنده ورقة نقدية قيمتها 1000 دج و احتاج الى ورتين نقديتين قيمة الواحدة منهما 500 دج فأبدلها بحما في نفس المجلس

1- ما اسم هتين المعاملتين؟ عرفهما ثم اذكر دليل مشروعيتهما 5.....

2- حدد نوع الشركة مبينا حكمها فيما يلي : 3.....

- قول شخصين : اشتركتنا على أن نشتري بالتسوية ونبيع بالنقد ، على أن ما ربحناه فهو بيننا .

- أعطى شخص 30 مليون سنتيم لآخر يتاجر بها في الملابس أو الأواني والربح بينهما حسب الاتفاق

- يشترك أكثر من طبيب في مشروع لعلاج المرضى.

| | |
|-------------|--|
| سلم التقييم | |
| 1.5 | <p>الموضوع الاول</p> <p><u>الجزء الاول 12</u></p> <p>1- <u>الوسيلة المضمنة في الآية</u>: رسم الصورة الخبيرة للمؤمنين 0.5ن <u>شرح الوسيلة</u> : بذكر الصفات الحسنة للمؤمنين وما ينالون من حزاء وأجر يوم القيمة حتى يقتدى بهم في صفاتهم، 1ن</p> |
| 1.5 | <p>2- <u>الأساس المضمن في الآية</u>: التعاون 0.5ن <u>أثرين له</u> : أسباب السعادة والرخاء والأمن 0.5ن/ انتشار الخبيرة بين أفراد المجتمع 0.5ن</p> |
| 4 | <p>3- من التعاون على الامم و العداون تشكييل مجموعات اجرامية.</p> <p>A-تعريف الجريمة اصطلاحا : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير. 1n</p> <p>B- ذكر اقسام العقوبات في الاسلام مع التمثيل:</p> <p>1- عقوبة القصاص 0.5ن <u>التمثيل</u> : القتل المعتمد 0.5ن</p> <p>2- عقوبة الحدود 0.5ن <u>التمثيل</u> : السرقة/الحرابة/الزنـا/شرب الخمر/القذف 0.5ن</p> <p>3- عقوبة التعزير 0.5ن <u>التمثيل</u>: ضرب الوالدين او ترك واجب من واجبات الاسلام 0.5ن</p> <p><u>ملاحظة</u> : يكتفى التلميذ بذكر مثال واحد فقط</p> |
| 2 | <p>4- من بين الحقوق التي حافظ عليها الاسلام الحق في التنقل</p> <p>شرح حق التنقل : فللانسان الحق أن يسعى طليباً لرزقه أو بحثاً عن أمنه وحفظاً لحياته، وخلصاً من الظلم والقهر، بل يجب عليه ذلك حماية حياته وصيانته لحياته وإلا جاءه الوعيد 1n</p> <p><u>الدليل الشرعي</u> : قال تعالى : <u>إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٍ أَنْفُسِهِمْ قَاتُلُوا كُنْتُمْ كُنْتُمْ مُسْتَعْذِعِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أُمَّةً تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرَوْ فِيهَا</u> [النساء: 97] ، 1n</p> <p>قوله صلى عليه وسلم : <u>مَا أَطْيَبَكُمْ مِنْ بَلْدَةٍ وَأَحْبَبَكُمْ إِلَى وَلُولَا أَنْ قَوْمَكُمْ أَخْرَجُوكُمْ مَا سَكَنْتُمْ غَيْرَكُمْ</u> [رواه البهقي]. 1n</p> <p><u>ملاحظة</u> : يكتفى التلميذ بذكر دليل شرعي واحد</p> |
| 2 | <p>5- <u>القيمة القرآنية في الآية</u> : التعاون 0.5ن <u>التصنيف</u>: 0.5ن بقية القيم التي تشتراك معه : المسئولية . 0.5ن/ التكافل الاجتماعي 0.5ن</p> |
| 1 | <p>6- <u>فائدة من الآية</u> : جذرنا الله سبحانه و تعالى من خالفة امره غاله شديد العقاب 0.5ن <u>حكم من الآية</u>: وجوب التعاون 0.5ن</p> |
| 8 | <p><u>الجزء الثاني</u> : 8n</p> <p>1-تعريف النسب : لغة القرابة والالتحاق 0.5n <u>اصطلاحا</u> : إلحاق الولد بوالده من نكاح صحيح 1n</p> <p>أسبابه : الزواج 0.5n الشرح: والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حمل الزوجة بالوليد 1n</p> |
| 2 | <p>2- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :</p> <p>حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره 0.5n/ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب 0.5n حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم بسبب الكوارث والمحروقون 0.5n / حالات وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم أو هوية الأسري والمفقودين 0.5n.</p> |
| 3 | <p>-<u>المصدر المعتمد هو</u> : المصالح المرسلة 1n</p> <p><u>شروط العمل بها</u>: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، 0.5n/ لا تخالف نصاً صريحاً أو اجماع 0.5n/أن تكون مصلحة عامة وليس شخصية. 0.5n/أن تكون مصلحة حقيقة لا وهبة بان يتحقق من العمل بما جلب نفع أو دفع ضر. 0.5n</p> |

| | | |
|-------------|------|---|
| سلم التنفيط | ن3 | <p>1- أ-تعريف الصحة الجسمية: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان سليم البدن حالياً من الأمراض والعلل 1ن مظاهراً من مظاهر عنابة القرآن</p> <p>الكريم بالصحة الجسمية في الآية: الإعفاء من بعض الفروض 0.5ن</p> <p>ب- صفة من صفات تحقيق الصحة النفسية المتضمنة في الآية: تقوية الصلة بالله عزوجل 0.5ن الشرح : بعبادته كما أمر، والتقرب إليه بالطاعات، والاجتهد في ذكره (أداء الصلاة، الذكر، التدبر، قراءة القرآن...)، فهذا يذهب القلق والخوف والاضطراب ويعمق الأمان والطمأنينة.1ن</p> |
| 4.5 | ن2 | <p>2- حفظ القرآن على العقل من جانب العدم : حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يغسل العقل كشرب الخمر والمخدرات 0.5ن/محاربة الجهل بكل صوره 0.5ن /نهي عن التقليد الاعمى و اتباع الخرافات 0.5ن/التحذير من الانحراف الفكري 0.5ن.</p> <p>ب- تصنيف جريمة الخمر : جرائم لحدود 0.5ن عقوبتها : جلد النبي اربعين جلدة و جلد عمر ثمانين جلدة 0.5ن</p> <p>ج - هل تعز الشفاعة في عقوبتها : لا 0.5ن الدليل قوله صلى الله وسلم لاسامة بن زيد "أشفع في حد من حدود الله تعالى؟" 0.5ن</p> |
| 2.5 | ن2 | <p>3- حجية القياس: أ- القرآن قوله تعالى: (فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكُمْ بَصَارَتِهِمْ) [الحشر:02].0.5ن ووجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار، والقياس نوع منه؛ فهو مأمور به 0.5ن</p> <p>ب- السنة: فمنها أن امرأة من خضم قالت: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفالحة عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى» [رواه مالك]0.5ن</p> <p>وجه الاستدلال : فالنبي ﷺ قاس دين الله على دين العباد في جواز النيابة في القضاء.0.5ن</p> <p>ج- عمل الصحابة : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (اعرف الأشباء والأمثال وقس الأمور برأسك)0.5ن</p> |
| 2 | ن2 | <p>4- فائدتين من الآية: تشريع التيمم للعاجو عن استعمال الماء 0.5ن/التي تم يكون بالصعيد الطاهر من تراب و خوه 0.5ن</p> <p>حكمين من الآية: تحريم الصلاة للحجب حتى يغتسل 0.5ن / وجوب التيمم للمريض و المسافر 0.5ن</p> |
| 3 | ن2.5 | <p>الجزء الثاني :8ن</p> <p>1- ذكر اسم هتين المعاملتين مع تعريفهما ثم اذكر دليل مشروعيتهما</p> <p>- قال البائع للمشتري : بعثك هذه السيارة بزيادة 5% على ثمنها 0.5ن</p> <p>المعاملة الرابعة 0.5ن : تعريفه: لغة : من الربح وهو الزيادة 0.5ن اصطلاحاً هو بيع ما اشتري بشمنه وربح معلوم. 1ن</p> <p>دلiliها : فقد روى أن عثمان بن عفان كان يشتري العير ويقول: «من يربحني عقلها، من يضع في بيدي ديناراً» [رواه البيهقي]0.5ن</p> <p>- شخص عنده ورقة نقدية قيمتها 1000 دج و احتاج الى ورقتين نقديتين قيمة الواحدة منها 500 دج فأبدلاها ببعضها في نفس المجلس</p> <p>المعاملة : الصرف 0.5ن تعريفه: لغة، هو الزيادة 0.5ن اصطلاحاً هو بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه. 0.5ن</p> <p>دلiliه : بيع الصرف جائز باتفاق العلماء بشروطه، لقوله : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سوء بسوء ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا سوء بسوء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» [رواه البخاري]، 1ن</p> |
| 3 | ن3 | <p>2- تحديد نوع الشركة فيما يلي مع تبيان الحكم</p> <p>- قول شخصين : اشتراكنا على أن نشتري بالنسبيّة ونبيع بالنقد ، على أن ما ربحناه فهو بيننا .نوع الشركة : شركة الوجوه 0.5ن حرام او باطلة 0.5ن</p> <p>- اعطي شخص 30 مليون سنتيم لآخر يناجر بما في الملابس أو الأواني والربح بينهما حسب الاتفاق .نوع الشركة: شركة الاموال 0.5ن حكمها : جائزة 0.5ن</p> <p>-يشترك أكثر من طبيب في مشروع لعلاج المرضى. نوع الشركة شركة الاعمال 0.5نحكمها : جائزة 0.5ن</p> |